

[illegible]

فلمكروا ولا استطاعوا حجة انما حجة البت كالقصاص لانه
تشرع عقوبة لذكر البت وهو الضلع وتضمن العود
والبقاء انما على الاولين بدفع شر انما قلنا لبت لم يجر
اعطاه الله الراتب وقد وقعت الحجة على اولياءه ان
اولياء البت يجر وجه الاستعانة بجماعة فاجبت القصاص
للموتة ابتداء من لابت البت الا انهم تستحل انهم
كل من الحقوق بل ببت لهم ابتداء بمحصول التشفى لهم
رون البت والسبب بانهم لبت لان التلف حصة
فكان ينفع بجماعة اكثر من استفاد اولياءه فكانت الحق
واقعه حصة ينفع لاولياء البت الصالحين كخدا الورى يمكن البت
لا يخرج من حيلة الوجوب بل ببت ابتداء الموت القام مقام
علم سبيل الحجة بوبه قوله تعالى وتضمن ظلو فقد
حصلت الوية سلطانا في دفعه لوجوه لم يبق ان البت
انصف الموت وعصا الوارث قبل موت المجرم لان
الحق بايعت رقب الاولياء بطرقت وقالوا عصفنا الراتب
غير لو روف الراتب علم وجوبه من فيه سلم الوية
بل ببت البت للموتة لا فاعفا وهو ان الفرقا ذكره الله
ونذكره جميعا الى الموتة فان قلنا هذا ينسب الى البت
استنفاد القصاص للبطون والكل من ذكره ولو غفل